

# الدرس 81 من شرح حلية الجواهر المكونة في صد الفرائض المسنونة الرسموكية للفقيه موسى بن محمد الد

موسى الدخيلة

مم اذن تحجب وذكرنا انواع الحجب طيب بما تحجب حجب اسقاطه والاب فيسقطها صافي تسقطو غير بهاد الجوج بين ابني وابن الإبن والأب ياك هم تاني مم بالأخ الشقيق وبـي خويـا سيدـي ربـي للبنـات بـنت فـأكـثـر والـتـالـتـ هـا ضـده اـذـن هـذـا الثـانـي حـجـب اـشـ تعـصـيـ المـشارـكـةـ بماـذاـ يكونـ بماـذاـ يكونـ السـيـ نـبـيلـ لـابـ مـطـلـقاـ اـهـ اـشـمـنـ اـختـ الشـقـيقـةـ اذاـ تحـجـبـ حـجـبـاـ مـشـارـكـةـ بـأـخـتـهاـ الشـقـيقـةـ وـاحـدـةـ فـأـكـثـرـ باـخـتـصـارـ الـأـخـتـ لـلـأـبـ ماـ هوـ مـيرـانـهاـ حـجـبـ الـأـربـعـةـ يـاكـ يـالـاهـ بـداـ لـنـاـ حـجـبـ اـسـقـاطـ مـمـ الـلـاـهـ وـالـأـخـتـ وـالـشـقـيقـةـ خـلـيـهاـ بـعـدـ مـازـالـ وـاحـدـ خـورـ الـرـابـعـ اـقـوـامـ الـأـخـتـ شـقـيقـةـ الـأـخـ الشـقـيقـ تـخـسـيـ تـخـرـيـهاـ زـدـ خـامـسـاـ تـانـيـ شـقـيقـةـ هـاـ اـخـتـ الشـقـيقـةـ معـ الـجـدـ وـالـسـابـعـ سـيـ نـبـيلـ فـطـرـنـاـهـمـ فـكـرـنـاـهـمـ اـهـ نـعـامـ لـاـ اـخـتـ شـقـيقـةـ وـاحـدـةـ مـاـ تـحـجـبـهـاـشـ مـاـ تـسـقـطـهـاـشـ غـتـورـثـ النـفـسـ وـالـأـخـتـ لـأـبـ السـدـسـ الـأـخـتـ الشـقـيقـةـ مـعـ الـبـنـاتـ السـابـعـ الشـقـيقـةـ مـعـ الـبـنـاتـ لـاـنـهـاـ تـصـيـرـ عـاصـبـةـ دـيـالـ هـادـوـ سـبـعـةـ وـاخـاـ التـفـاصـيلـ بـلاـشـ ماـشـيـ مشـكـلـ ثـانـيـ منـ انـوـاعـ الـحـاجـبـ حـاجـبـ التـعـصـيـبـ بـمـاـذـاـ تـحـجـبـ حـجـمـ التـعـصـيـمـ فـالـذـيـ يـعـصـبـهاـ اللهـ الـأـخـ الشـقـيقـ يـحـجـبـهاـ هـيـ اـخـتـ لـأـبـ غـيـعـصـبـهاـ اـخـ لـئـادـ بـحـالـهـاـ وـاضـحـ اـذـنـ الـأـخـتـ لـأـبـشـوـ يـعـصـبـهاـ وـالـبـنـاتـ رـاهـ الـبـنـاتـ كـيـعـصـبـوـ الـأـخـوـاتـ مـطـلـقاـ الـأـخـوـاتـ الشـقـيقـاتـ حـنـاـ مـاـ كـنـاقـشـوـ الـبـدـيـهـيـاتـ هـادـشـيـ رـاهـ سـاـهـلـ واـشـ هـادـ يـعـنـيـ الـفـرـائـضـ صـعـبـ منـ اـسـهـلـ ماـ يـكـونـ هـادـشـيـ رـاغـيـ مـعـاـطـيـنـوـشـ اـهـتـمـاـمـ اوـ مـكـتـراـجـوـمـ ماـ يـكـونـ وـعـقـلـاـ وـاضـحـ اـخـتـ لـأـبـ غـيـعـصـبـهاـ اـخـ لـأـبـ بـلـاـ شـكـ الشـقـيقـ يـحـجـبـهاـ رـاهـ مـقـدـمـ عـلـيـهـاـ وـدـكـرـنـاـ اـنـهـ مـنـ يـحـجـبـهـاـ اـنـاـ اـخـوـ الشـقـيقـ اـذـنـ اـخـتـ لـأـبـ غـيـحـجـ يـعـصـبـهاـ اـمـاـ الـأـخـ لـلـأـبـ اوـ جـنـسـ الـبـنـاتـ مـعـهـاـ بـنـتـ اوـ بـنـتـ وـبـنـينـ وـانـ نـزـلتـ رـاهـ الـبـنـاتـ كـيـعـصـبـوـ الـأـخـوـاتـ مـطـلـقاـ واـشـ مـنـ اـخـوـاتـ لـيـ كـيـعـصـبـوـ الشـقـيقـاتـ وـالـأـخـوـاتـ لـلـأـبـ اـمـاـ الـإـخـوـةـ لـلـأـمـ كـيـحـجـبـوـهـمـ اـصـلـاـ الـبـنـاتـ مـكـيـورـتـوـشـ الـإـخـوـانـ لـلـأـمـةـ عـلـىـ الـبـنـاتـ تـاـ اـنـاـ هـادـشـيـ مـنـ اـسـالـيـبـ ماـ يـكـونـ هـادـاـ اـشـنـوـ هـوـ الـمـزـيدـ التـالـتـ الـذـيـ يـعـصـبـهاـ السـيـ مـحـسـنـ الـجـدـ بـحـالـهـاـ بـحـالـ الشـقـيقـةـ كـدـاـ بـحـالـ اـهـ النـوـعـ الـثـالـثـ مـنـ انـوـاعـ الـحـاجـبـ عـنـدـ الـأـخـتـ لـأـبـ ماـ هوـ سـيـ مـرـادـ حـجـمـ مـشـارـكـةـ يـاكـ بـمـاـذـاـ يـكـونـ حـجـمـ الـمـشـارـكـةـ الشـقـيقـةـ غـتـشـارـكـ الـأـخـتـ لـأـبـ لـاـ يـتـصـورـ لـلـأـخـتـ لـلـأـبـ هـاـ تـشـارـكـهاـ اـخـتـهاـ وـحـجـبـ النـقـلـ باـشـ يـكـونـ اـسـيـ نـبـيلـ شـكـونـ اللـيـ كـيـحـجـبـهاـ حـاجـبـ نقـيـ وـتـنـقـلـهـاـ إـلـىـ مـاـذـاـ نـنـقـلـهـاـ إـلـىـ مـاـذـاـ إـلـىـ مـاـذـاـ تـنـقـلـهـاـ مـنـ الـسـدـسـ اـخـتـ لـلـأـبـ اـذـاـ وـجـدـتـ مـعـ الشـقـيقـتـيـنـ وـاماـ اـنـ تـرـثـ بـالـتـعـصـيـبـ مـتـىـ مـعـ اـخـ لـأـبـ اوـ اوـ الـبـنـاتـ اوـ الـجـدـ وـاماـ اـنـ مـسـقـوـطـةـ بـالـسـبـعـةـ الـأـولـيـنـ صـافـيـ هـاـ هـوـ المـراـ الرحمنـ الرـحـيمـ بـغـيـنـاـ اـنـ شـاءـ اللـهـ هـادـ هـادـ الرـسـمـوـكـيـةـ اـيـلاـ خـتـمـتـوـهـاـ تـنـتـهـوـنـ مـنـ عـلـمـ الـفـرـائـضـ صـافـيـ ماـ تـبـقاـوـشـ تـقـرـاوـهـ اـنـ شـاءـ اللـهـ اـلـىـ هـدـاـ خـتـمـتـوـهـاـ تـنـتـهـوـنـ مـنـ عـلـمـ الـفـرـائـضـ يـعـنـيـ ماـ تـحـتـاجـوـشـ تـدـرـسـوـاـ مـتـنـ اـخـرـ كـنـقـصـدـ مـاـشـيـ مـيـبـقـاشـ يـتـقـرـاـ لـاـ تـحـتـاجـوـنـ اـلـىـ مـتـنـ اـخـرـ فـيـ عـلـمـ الـفـرـائـضـ يـكـفيـكـمـ هـذـاـ فـيـهـ الـفـنـيـةـ لـكـنـ بـشـرـطـ يـكـونـ فـيـهـ الضـبـطـ وـالـضـبـطـ هـذـاـ رـاهـ لـاـ يـكـونـ الاـ بـالـتـلـخـيـصـ وـبـالـمـذـاـكـرـةـ وـبـكـذـاـ بـهـ يـكـونـ الضـبـطـ وـالـاتـقـانـ قـالـ ايـ الـأـخـتـ كـانـ مـعـ اـنـهـ يـعـذـبـوـنـ لـاـ يـفـرـدـ لـهـ وـهـيـ مـسـأـلةـ وـجـدـتـ الـأـمـ هـيـ هـادـيـكـ جـدـ اـمـ يـرـثـ هـاـ اـذـنـ وـجـدـ دـيـنـ اـمـيـ وـجـدـ دـيـنـ اـمـيـ هـذـاـ هـوـ مـعـطـوفـ بـحـذـفـ الـعـاطـفـةـ وـجـدـ اـمـ وـجـدـ اـمـ مـعـطـوفـ بـحـذـفـ الـعـاطـفـةـ وـانـ كـانـ فـيـ تـقـدـيرـ الـآـيـاتـ يـنـبـغـيـ زـيـادـةـ الـوـاـوـ اـنـتـ تـقـدـرـ الـآنـ الـبـيـتـ وـلـاـ تـشـرـحـ زـوـجـ وـجـدـ دـيـرـ بـيـنـ قـوـسـيـنـ وـاـ وـتـزـيـدـ اـمـ نـعـامـ اـهـ نـعـامـ اـمـ اـسـمـكـ كـمـاـ يـفـعـلـ هـوـ يـزـيدـ يـلـوـاـوـ تـماـ لـلـإـيـضـاحـيـ اـنـهـ اـقـوىـ مـنـ يـسـمـعـ دـمـوعـ مـاـ فـيـ اـيـديـهـاـ مـنـهـاـ فـتـبـلـغـ سـبـعـةـ

في تلك ما يقاسمه اشار الى من شاركتها بما يجب الشفاء الشركة للاب مقدمة اقوى حاصل اول واول الاخت باخرين الاخرين مع في قدر الذكر يضيع كذا يبقى واحد ذلك لا يكمل بها عدد من خمسة عدد رؤوسهم عشرة الى عشرين اصل اشار الى حكم ما اذا كان مع الاخت ضعيفة فلا اشار الى فتعمل ايه واحد الكلام ياك؟ واضح هادشي

هم وهادا الظاهر ما تكتسولوش الظاهرة انه مفهوم واضح الشقيقة هداك وعاصلة واحدة هؤلاء الاخوة عاصمة انا ليس فرضها مع وجوده فليس فرضها اي الاخت وليس فرضها اي الاخت مضاد اليه ايه رأيك في الاخت فهي كشقيقته اي مثل اخت حيث فرغ المال الى من الذي اذا انفرد معه ينتقص الى من مع وجود اخت واضح هاد الكلام مفهوم هم ايوا ربما لا نحتاج الى الى الشرط الى كان هادشي واضح بلا ما نضييع الوقت في الصرف قدرها الأبيات وصافي ولا لا لا لابد من الصرف شنو نقوليك معنديش مشكل انا الى بغيتو نستغنيو عليه لا اشكال عندي

ما الذي يظهر تغيبو عليه ولا لا نعم نسردو على حسب قال رحمة الله والزوج عن نصف لربع ينتقل بولد كان قريبا او سفل. وليس للزوج حجاب عن ربع. لانه اقل ما له شرع

انتقل رحمة الله يتحدد عن الزوج لأنه لاحظ شكون سبق لنا دابا الآن الكلام عليه ملي بدينا الكلام عالان على ما يحجب وما لا يحجب. تكلمنا على البنت وبنتي لابني الاخت الشقيقة والاخت لابي الخامس منن يرث النصف شكون؟ الزوج ياك الورثة اللي كيورثوا النصف خمسة كلم لينا دابا الناظم على اربعة منهن وانتقل للخامس ورتها على اولئك الذين ذكروا في الفروض اصحاب الفروض

اذن تحدث عن البنت وبنتي لابن والشقيقة والاخت لابي هؤلاء وارثات النصف والخامس منن يرث النصف وبعد غيتكلم لينا على من يرث الربع اللي هو الزوجة وبعد غيتكلمنا على من يرث ثلاثين لي هما هادوك الأخوات الأربع وبعد غي تكلمنا على من يرث الثالث اللي هو الام وغيجي من بعد شفع الاخوة ان شاء الله هكذا رطبها اذن الزوج ما يتصور فيه حجب شوف لاحظ الزوج هل يتتصور فيه حجب اسقاط؟ ابدا هل يتتصور فيه حجب مشاركة؟ ابدا يتتصور فيه حجب واحد اللي هو حجب النقل النقل ينتقل من فرد الى فرض وهاد النقل راه يقتضي النقص

نقل يقتضي النقص اذن لا يتتصور فيه الإسقاط راه سبق لنا ولا سقوط لأب و ولادي زوجين اذا الزوج ما عندوش السقوط والتعصيب ما كاين اللي يعصبو والمشاركة راه المرا تكون مزوجة براجل واحد ما يمكنش تكون مزوجة بزوجين اذا الزوج كيكون غي زوج واحد ما عندو اللي يشاركو

اذن حجب النقل او الحجب لناقص هو اللي ممكن يكون تاهل الكلام؟ اذن شنو هو ميراث؟ الزوج ساهل ان كان منفردا وحده يعني ان لم يوجد معه فرع وارث فرع للزوجة اللي كنقولو فرع ولد ديل الزوجة ان لم يوجد معه ولد للهالك ذakra كان او انشي. قريبا او بعيدا الا ما كانش معاه فله النصف فان وجد معه فرع وارث ذكر او انشي ولا ابن صلب او وان كان نازلا فانه ينقل هذا هو هنا باش كيتحلب حاجب نقل ادن شكون لي كيحجب الزوج حجب نقل من النصف الى الربع؟ من ينقله واحد فقط وهو الفرع الوارد او قل الباقي التفصيل ولد الصلب او ولد الابن وان نزل وعبرت بوالد باش يشمل الابن والبنت واضح؟ اذن شمل الذي ينقله الفرع الوارد وهاد العبارة ادق زونية فرع الوارد فيدخل في ذلك تفصيلا

ليبنيو والبنت ابن الصلب وبنت الصلب وابنوا لابني وان نزل وبنت لابني وان نزل هادو كلهم ينقل ينقولونه من النصف الى الربع. ساهل الكلام هادشي اللي كاين في الزوج قال رحمة الله والزوج عن نصف لربع ينتقل بولد كان قريبا او سافل والزوج قال لك ينتقل ينتقل عن ارث نصف اي نصف المال الى ارث ربع ربوع المالي بما بماذا ينتقل؟ قال لك بولدي بأسبابية بسبب وجود ولد. ولد يشمل الذكر والأنثى ولدين ذكر كان او انشي قال كان قريبا او سافل سواء كان هذا الولد ولد الصلب ولدا مباشرا ولكن ولد من؟ لاحظ الفقيه بسبب ولد الأنثى ولد من ولد من ولدين للزوجة لأن ملي كنقولو زوج شكون لي مات؟ الزوجة ولد الزوجة ماشي ولدو هو مع زوجة اخرى لا مكنشوفوش هو راه قلنا الورثة كلهم ينسبون لي للهالف اذن ينتقل هو بسبب وجود ولد للزوجة سواء كان الولد ذakra او انشي قريبا او بعيدا ولد يخصو يكون ولد وارث بمعنى بنت البنت ولا ابن لبني هل هذا يحجبه لأنه ليس وارثا لا ولد لي كيورث لي من الورثة لي هو لابنه وابن الابن ولا لبنتو وبنت الابن وإن نزلت صافي ثم قالينا وليس للزوج حجاب عن ربع لأنه اقل ما له شرع. قال لك اقل ما يرثه الزوج هو الربع ولا ينحجب عنه لا ينحجب

الزوج عن الريع البتاتة. الا ايلا كان المسألة فيها عولدة راه واضح. الى كان المسألة فيها عون فينقص لكل وارد لكل وارث عما كان يستحقه داك القدر اللي كان كيستحقو كينقص لو منو شوية هذا لا يعتبر حجبها وعش العول يعتبر حجبها لا ما كيتعتبرش حجم اذن قالك الزوج اقل ما يمكن ان يرثه  
الربع ولا يمكن ان يسقط عن الربع قال وليس للزوج حجب عن ربع لانه اقل ما له شرع في القرآن الكريم. لكم نصف لكم الربع اقل شيء واضح انتهى من الكلام على الزوج انتقل للزوجة  
قال وبينقل الزوجة عن ربى تمن صحيح ولقد انجلي. نفس الكلام اللي قلناه في الزوج نقوله في الزوجة من جهة النقل الاصل في الزوجة انها ترث الربع اذا لم يوجد معها فرع وارث نفس الكلام فرع لمن؟ للزوج ولد من؟ ولد الزوج ماشي شرط يكون ولدها اما ان يكون منها او من زوجة اخرى اذا لم يوجد معها ولد للهالك منها او من زوجة اخرى واضح الكلام اذا اذا لم يوجد معها ثلث الربع فان وجد معها ثلث السموم. اذا اقل ما ترثه الزوجة هو اش هو السموم لكن الزوجة يتصور فيها حجبان من انواع الحجب اذا لاحظ الزوجة لا تحجب حجب اسقاط لا سقوط لزوجين كما تابع ولا تحجب حجب تعصيب ماكاين لي يعصبها لكن تحجب حجب تقد وحجب مشاركة تحجب حجب نقل بما ذكرته لكم بالفرع الوارث وتحجب حجب مشاركة بزوجة اخرى فأكثر الى كانت معها زوجة اخرى ولا زوجة ثانية او زوجتان او ثلاث زوجات بأن كان المجموع اربعة فإنها تحجب حجب مشاركة كيف حجم مشاركة بمعنى ان ذلك الربع الذي ترثه اذا لم يوجد معها فرع وارث يمكن ان تشاركها زوجة اخرى فيه ان وجدت الى كان داك الزوج اذا كان متزوجا بزوجتين فاكثر الى اربعة فانهن يستركن في الربع فإذا وجد فرع وارد فلها الثمن الا اذا وجدت زوجة اخرى فإنها تشاركها في ذلك السموم حجباني حاجبنا قال باش؟ للفرع الوارد وحجب مشاركة بزوجة اخرى تشاركها اما في الربع او في الثمن اشار الى هذا قال وشاركتها زوجة في الربع وجاركتها زوجة في الربع. كثمن شاركتها في الربع كما تشاركها في الثمن عند وجود الفرع عند وجود فرع وارد توم طيب فإذا شاركتها زوجة اخرى في الربع او في الثمن على حسب اذا ما الذي يقع؟ سيقتسمان ذلك الربع بالسوسي الى كانوا زوجتان غيقسموا الربع بالسوسي كانوا ثلاثة غيقسموه على ثلاثة كانوا ربعة يقسموا داك الربع على ربعة ورثوا السموم كانوا جوج غيقسموا الثمن على جوج ثلاثة يقسموا الثمن على ثلاثة اربعة يقسموا الثمن على ربعة الثمن ما يتزاولوش لا يتزاولوش واضح المقصد واستثنى الفقهاء من هذا صورة قال لك راه كاين واحد الصورة ممك الزوجة ترث اقل من ربى الربع او اقل من ربى السمن ممك دابا الأصل انهم ايلا كانوا كاع اسيدي قدرنا ربعة دالزوجات تشترك في الربع اذا كل وحدة اش غيجيها ربى ربوعي ويلا شتاركو فالتمون غيجيها ربى الثمن الا كتمونا نقسموه على ربعة وتاختد الربع ديل الثمن وعش واضح تمل المال وهماربعة العيالات شحال غتاخد؟ غتاخد ربى داك السموم الا كان ربى غتاخد ربى ذلك الربع ياك هذا هو لي هذا هو الأصل الإتسوء الا فواحد الصورة لا يحصل فيها الاستواء كتلقاو زوجة غتورت ربوع الربع ولا ربى الثمن وما عادها تورث اقل من ربوع ربوعي او ربوعيته لا يورثوا قلب غيكون تفاضل شنو هي هاد الصورة هادي هذه السورة كما لو فرض ان رجلا طلق احداه كان بجوج رعاة العيالات وطلق احدى زوجاته ثم تزوج بخامسة ومات ولم يدرى اي ايهن طلقا لا ندرى اي الاربع الاولى طلقا مفهوم؟ وكل واحدة تدعى انها ليست مطلقة كتقول لا ماشي انا لي طلقني. كل واحدة تدعى به اذا ما الذي يحصل هنا عندما اه نفرض لهن الربع مثلا فرضنا مكاييسن فرع وارد ففرضنا لهن الربع داك الربع سنقسمه على ربعة نعطي جزءا منه للخمسة لأن هادي لي تزوجها هي اللخرة قطعا ليست مطلقة هادي نجزم انها ما مطلقاتش لانه حتى طلق عاد تزوج فيها اذا داك الربع غيقسموه على ربعة ولا الثمن نقسموه على ربعة ونعطي جزءا منه للأخيرة لأنها ليست مطلقة قطعا وما بقي دوك الأجزاء الثلاثة لي بقاو يقتسمها النساء الاربعة الاولى هادوك الربع اللولين غيقسموا دوك الأجزاء الثلاثة اذن الزوجة الأخيرة خدات ما تستحقه اللي هو ربى الربع ولا ربى الثمن والزوجات الاربع قبلها اقتسمناش ثلاثة ارباع اذن كل وحدة غيجيها قل من الربع كل وحدة غيجيها قل من ربى الربع ولا ربى السمن مفهوم الكلام اذن فقط فهاد السورة فين ممك مكونش الإتسوء؟ راه الأخيرة خدات كتر منهم لماذا؟ لانه لا يوجد شك في انها ليست مطلقة وما عادها كل واحدة مشكوك في طلاقها مفهوم اذن الشاهد قال لك بصورة مستثنية بصورة نادرة لا تهتموا بها. القصد ان الزوجة اه تحجب حجب نقل من الربع الى الثمن بالفرع

الوارد وحجب مشاركة بزوجة اخرى فأكتر. سهل الكلام

ونفس الكلام اللي كنا قلناه على الزوج الناظم شنو قال لنا عز وجل ؟ قال لك وليس للزوج حجاب عن ربع لانه اقل ما له شرع هنا شكنا  
نقولو وليس للزوجة حجاب

كون عنتمون لانه اقل ما لها شريعا ولا لا اقل ما شرعه الله للزوجة في القرآن هو الثمن. اذا فلا الحجاب لها عنه. مفهوم؟ سواء كانت  
واحدة او متعددة هذا هو ميراث الزوج والزوجة واضح

ثم قال رحمة الله وحجب وارثات ثلاثين معا كحجب وارثات نصف نوع. تكلم لينا الناظم على وارثة النصف وعلى وارثة الربع ولا  
وارثة الثمن شنو اللي بقا ليه وريت الثلاثين

قلة النظيم بلا ما نكرروا الكلام على وارثه الثلاثية علاش ؟ لأن وارثة الثلاثين الأربع هن الذين اللواتي سبق الكلام عليهن في وارثات  
النصف. شكون لي كيورتو التلتين ؟ ربعة ياك اسيدي ؟ البنت وبينت الابن والاخت

حقيقة اخت لابي هاد الاربع لي كيورتو التلتين سبق الكلام عليه عليهم انهن يرثن النصف فنفس الكلام الذي سبق بنت البنت لا يتتصور  
لا يتتصور فيها حجب الإسقاط وبينت الإبن يتتصور في هذا انواع الحاجب الأربعه الى اخره ديك التفاصيل كلها قالك قالها في ورثة  
الثلاثين

انهن ونفس وارثة النصف قالك الناظم وحجب وارثات ثلاثين معا اي جمیعا شكون ورثة ابن تیمية البنت وبينت لابني والاخت الشقيقة  
والاخت لابي هادو هوما اللي كيقولو وذلك ان فما قالکش ورثة قالک ورثات لأن كل من يرث الثلاثين غير النسوة فقط غير الإناث  
شوف خذها قاعدة شكون اللي كيورث الثلاثين ؟ الإناث فقط وكلهم هاد الإناث اللي كيورثوا الثلاثين كيورثوه بالمشاركة ماكایناش  
وحدة ترث الثلاثين وارثة واحدة لا تتجاوز النصف اذن وارثات الثلاثين كلهن بالمشاركة

ياك وليت هاد الثلث هاد الربعة هاد الربعة اللي كيورتو التلتين تالت احدى هن الثلاثين انفرادا ما كاینش اللي كتورث الثلاثين انفرادا  
اكثر اكتر ما ترثه الانثى بالانفراد هو النصف

اذن الثلاثين دايما فيه المشاركة بنت اخري بنت وبنين معها بنت وبينين واضح اسي الناصري اذن الشاهد قال لك وحجب  
وارثتي تتنني معا جمیعا كحجب وارثات نصف نوع لماذا

لماذا ما قال لك اسيدي ما يتتصور من انواع الحجب في ورثات النصف هو الذي يتتصور من انواع الحجم في وارثات الثلاثين علاش  
انهن نفسهن راهو ما نيت هادوك لي تكلمنا عليهم في والدة النصف وذكرنا ما يتتصور فيهن من انواع الحجب ياك ذكرنا البنت ما  
يتتصور فيها بنته لابنه والاخت الشقيقة قال لك نفس ديك الانواع

كتتصور في الحاجب دیال صاحبات النصف لأنهن هن انفسهن ماشي شي وحدين خرين راه البنت هي نفس البنت وبينت الإبن الى اخره  
مفهوم غير هنا عند التعدد يقول فيما سبق البنت واحدة بنت هنا التعدد بنتان بنت ابن فأكتر اختان شقيقتان فأكتر اختان لأب فأكتر  
فقط الفرق هو الاتحاد والتعدد هذا هو الفرق مفهوم؟ اذا نفس ما يتتصور من الحاجب هناك يقال هنا قال وحجب وارثة ثلاثين معاي  
جمیعا كحجب وارثات نصف النوع اي نوع

معنى ذلك الحجب منوع تنويعا مثل حجب ورثات نصف ثم قال سوى شقيقة مع الجد فلا تسقط اختين فاعلى مسجلة استثنى النادر  
رحمه الله من هذه القاعدة سورة قالک سوى شقيقة مع الجد. فلا تسقطوا اختين فأعلى مسجلًا اي مطلقا

قالک الا اذا وجدت شقيقة مع الجد فانها لا تسقط اختين لأب فاكثر. اختين لأب فاعلى. سواء وجد معهما مع الاختين لابي سواء وجد  
معها معهما اخ لأب او لم يوجد

لماذا راه العلة عرفتها؟ لأن الشقيقة اذا كانت مع الجد ومعها اختان لأب فأكتر الفوق سواء كان معاهم اخ لابو لا لا سيفضل لها اكتر  
من النصف هادي هو العلة فتأخذ النصف وما بقي ترثه

الاختان للأب او اكتر او الاخوات للأب اذن بلا استثناء هاد السورة لانه سيفضل لها اكتر من نصفه. علاش تلقى الاختان للأب؟ لأن الى  
كانت معها غير اخت لأب سيفضل لها النصف فقط

الجد غيأخذ النصف والأخت الشقيقة تأخذ النصف لكن اذا كان معها اختان لأب تأخذ النصف وما فضيلة يرجع لاخواته ابيه. فلا  
تسقطوهن حينئذ قال لك سوى شقيقة مع الجد. فلا تسقط اختين اي لأب فاعلى اي فأكتر. مسجلًا اي مطلقا. وجد معهما اخ او لم  
توجد مع اخوه وعلة ذلك هو انه سيفضل لها عن النصف شيء غبيقى شي حاجة زايدة على النصف فتكون حينئذ لجنس الاخوات للأب  
ثم قال وينقل الام عن الثالث الى سدس مال ولد ما نزل او اثنان من اخوة بيت مطلقا وان يكن الى اخره. انتقل يتحدث

الأم شوف الى بغيانا نحصر الكلام على الأم الأم عموما في الميراث دیالها ممكن نقولو تفصيلا يتتصور فيها  
ثلاثة من انواع الحجب من باب التفصيل

او يتتصور فيها حجبان هي عندها ثلاثة الأحوال لكن الحاجب يتتصور فيها حجبان الأول حجب من الثالث الى السادس حجب نقل  
والثاني حجب حجب ممكن تسميه حجب تعصي لأنه في المال يعصي لأن الأب يعصيها للذكر ما تحدثه في الغراوين في دوك

السجوس السور المسؤولين المستثنين

ممکن نقولو فيه حجب تأصیل لأنه في المآل للذكر مثل حظ الأنثيين او قل ان شئت حاجب نقل من ثلث المال الى ثلث الباقي من الثلث الكامل للثلث الباقي اذن واخا نسمیو اذن الأم يتتصور فيها حجب من الثلث الكامل الى السادس الكامل وحجب من الثلث الكامل الى ثلث الباقي شكون لي كيحجها من الثلث الكامل الى السادس يحجها صنفان من الورثة اللول الفرع الوارث اذا وجد معها فرع ورث ابن او بنت وان نزلها فانها ثلث السادس فقط غتنتاقل من الثلث للسادس ها واحد الصنف الثاني اللي نقلها من الثلث الى السادس شكون شفع الاخوة شفع الاخوة يعني اذا وجد معها اخوان فاكثر. سواء اكنا هاد الاخوان سواء اكنا ذكرين او انثيين او مختلطين وسواء اكنا شقيقين او لاب او لام او مختلطين فانها تنقل من الثلث الى السجود بشرط يكونوا الاخوة ورثة بل هاد الاخوة هادو كيحجها ولو حجبوا عن الارث بحاجب ماشي بمانع من مواطن الارث لحاجب فانهم يمنعانها كما سبق في القاعدة كل من منع من الاخوة لحاجب فانه يحج وارثا ساهل الكلام؟ اذن هاد جوج اصناف هوما اللي كييقلوها من ماذا قولوا معايا من الثلث الكامل الى السادس طيب النوع الثاني من انواع النقل قلناش النقل من الثلث من ثلث كامل هي الثلث الباقي. شكون اللي كييقلها الألب فاش في المسؤولتين المعروفتين بالغراوين زوج واب وام وزوجة واب وام في هاتين المسؤولتين تنقل من ارث الثلث الكامل الى ارث ثلث ما بقي صافي ساهل الأم اذا الا بعینا نلخصو الأحوال دیال الأم في الميراث لا تخرجوا عن ثلاثة فينما تلقى الأمة الفقيه في اي مسألة اما ان تليت الثلث الكامل او السادس او الثلث الباقي. كاين الأم عندها شي ميراث خر من غير هادسي لي ذكرنا. ابدا غير موجود متى وجدت الأمة غتورث واحد من هاد الثلاثة الفقيه واحد من هاد الثلاثة لا تخرج عنها اما ثلث الثلث متى؟ اذا لم تجد معها في المسألة اذا لم تجد معها فرعا وارثا ولا تعدد الاخوة شفع الاخوة ما كاين لا هادو ولا هادو شحال غتفرض ليها الا في الغراوين لي غنستتيوهם اذن لاحظ ممکن نقولو ترث الثلث بثلاثة شروط اذا لم يوجد معها فرع وارث ولا شفع الاخوة ولم تكن المسألة من الغراوين. فهاد ثلاثة شروط غتورث الثلث ها واحد ثالث الباقي في الغراوين زوج واب وام وزوجة هو اب وام انتهى الكلام؟ هادسي اللي كاين في الأم قال رحمه الله وينقل الأمة عن الثلث الى السادس الى السادس مال شكون ولد ما نزل ما هاديك مصدرية ظرفية ولد هاد عباره ولد تشمل الذكر والأنثى وقلنا المقصود بولد فرع وارث ياك قالك مدة نزوله من الهالك مدة نزوله بمعنى قالك ولد للهالك مدة نزوله منه سواء اكان قريبا مباشرا له او كان بعيدا. ابن او ابن بن او الى اخره هذا لول لي كييقلها الثاني لي كييقلها من الثلث الى السادس قال واثنان من اخوة ميت مطلقا واثنان من اخوتي ميت اي اثنان فأكتر قاليك مطلقا اش معنى مطلقا ذكرين او انثيين او مختلطين لام او لاب او اشقاء او مختلطين كلشي مراد شافع على الاخوة ثم قال وان يكن حجمهم محقق. قال لك هاد جوج دللاخوة يحجها حجب نقل من الثلث دیال سوس وان حجا عن الارث واخا ما وارثينش وان حجا عن الارث بحاجب كما لو وجد معهما الألب يحج الاخوة يحجها الاخوة اذا الاب سيحج الاخوة وينقلانها مع حجبهما ينقلانها الى السادس اول جد يحج الاخوة لام ومع ذلك ينقلانها الى السادس وضحت المسألة مفهوم قال وان يكن حجمه محق لكن قلنا حجبهما باش بحاجب لا لي مانع اما من منع من الارث بمانع فهذا يعتبر معدوما كأنه مكاييسن قال والاب ناقل الحالة الثالثة دیال الأم المسؤولتان الغراوان ترث الثلث الباقي. قال والاب ناقل بغير ارشاد ويني اي في مسؤلتين غراوين ناقل لها الى ناقل لها اي لام الى ثلث الباقي اي من الثلث الكامل لثلث الباقي اي الثلث الباقي دون ميل فالزوج مثلا فالمسألة اللولة زوج وابوان الزوج قول له النصف والام لها ثلث ما بقي وما بقي للاب وفي الزوجة والاب والام الزوجة لها الربع وما بقي لام ثلثه ولاب ما بقي اي الثلثان مثل حظ الأنثيين هذا حاصل ما ذكر في هذه الآيات والله اعلم اذن السرددين ان شاء الله نتركه الى الدرس الماضي. كاين شي اشكال؟ شي حاجة مافهمواش ولا واضح مفهوم هادسي مطلقا مطلقا فإخوة العادي نعم اخوة لام اخوة الهالك من جهة امه لأن الاخوة دیال هاديك اما يكونوا اشقاء كيشتاركو معاه فالاب والام ولا اخوه للاب ولا اخوه لام كيشتاركو معاه فالام جميع الورثة شوف مكاييسن فالميراث خدوها قاعدة وخا نغلط انا في اللفظ خدوها قائد جميع من يذكر في من الورثة هنا كلهم دون استثناء ينسبون للهالك ابا للهالك اما للهالك اخوة كنقولو هلك عليكم وترك ابا واما لهذا الاب لا لا كلشي ينسب للهالك ابا للهالك اما للهالك اخوة كلشي واضح عندي اشكال ان شاء الله يأتي ذلك كله يأتي اه كلشي الاستثناءات وكلشي حنا ان شاء الله غير نكملو هاد هاد ما يتتصور

من انواع الحجب ما يتعلق بالمسائل الفقهية عموما فهمتي؟ كيفية ترتيب العصبة تا هو لابد منه اذا عندما ننتهي من كيفية ترتيب العصبة يعني المسائل الفقهية ان شاء الله غنو فهو في حصة او حصتين للتدريب كيفية تصحيح المسائل وبيان ما يعول منها وما لا يعول اذن ان شاء الله هو غيجمي معانا واخا بعد الفراغ من هذا انحصر اصول مسائل العون لان هادي قواعد لابد منها ممكنا نوقف عن صفة ازالة الانكسار من السهام التي وقع فيها او ندوزو حتى ندوزو هاد ازالة المكيسة او ونوقف عن وازلة الانكسار لان هذا هو المهم لأن هذه احوال نادرة وشادة هذه يجب ان تؤخر حتى تضبط كيفية تصحيح المسائل وما فيه عون وازلة الانكسار لان هذا هو المهم هذا تحتاجه تقريبا في جميع ثم عاد تجي ديك الاستثناءات ديا مسألة فيها وريث مفقود ولا المناسبات ولا الخون نتا المشكل ولا وارث استهله ولا لا وذلك ان شاء الله من معصيته اذا توافروا حينئذ للتمثيل بأمثلة كثيرة جدا مرتجلة فهمتي ولا مرتجلة؟ المقصود بها ضبط المسائل الفقه نتا غتشوف ديك الساعة المسألة التي عرضت عليك وحينئذ اترى من يحجب ومن لا جاب ومن يرث كذا ومن لا يرث كذا ومن حجبه بذلك يحصل ضبط الاتقان ان شاء الله اه مم لا ماشي اجماعا يعد حجة حجة لم يقل احد اجماعا ابدا لا حجة الأصل فيه انه حجة الى كان واحد من اهل الإستقراء ولم يعلم خلاف قوله لا اعلم خلافا الأصل فيه انه حجة بمعنى يتمسك بذلك القول الذي لا يعلم فيه مخالف حتى يظهر عكس ذلك قبل ظهور عكسه فالاصل ان يتمسك به